

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ربيها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو أجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه إنه اختار أو رد بعده إلا بينة ولا يبع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث